لقط الفنون من مخطوط الفكون

د/محمد بن حمو /بقسم علم الآثار /كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

الملخص:

يعتبر مخطوط محمد بن عبد الكريم الفكون المتوفى سنة 1114هـ/1702م، والموسوم **بنوازل الفكون** من المخطوطات المهمة في العصر العثماني، إذ اشتمل على مواضيع متنوعة من فقه وعبادات ومعاملات بالإضافة إلى أحداث تاريخية وإشارات إلى الحياة اليومية في مدينة قسنطينة، وخلال قراءتي للمخطوط سجلت بعض الملاحظات التي لفتت انتباهي، وسميتها لقط **الفنون من مخطوط الفكون**، واخترت منها في هذا المقال خمسة عناصر:

أولا: مسائل تتعلق بضوابط الإفتاء وفيها قصة جرت بين عبد الكريم الفكون وأحمد المقّري، تبين قيمة الفكون عند علماء عصره.
ثانيا: بعض الفتاوى التي تبين علاقة قسنطينة مع بعض الحواضر العلمية المشرقية والمغربية والأندلسية.
ثالثا: ضوابط تتعلق بالأوقاف، وهي ضوابط متنوعة قررها الفكون حول الأوقاف.
رابعا: استعمال الأختام على الشهادات، وفيها نوع الختم المستعمل عند العثمانيين في الشهادات.
خامسا: بعض الأعمال والمهن التي أشار إليها صاحب المخطوط وهي متنوعة من القضاء والإفتاء وإمارة الحج، ومنها الناظر في الأحباس، ناظر الجيش، الموثقون، الحاكم الشرعي، نائب بيت المال وغيرها من الأعمال والمهن.

résumé

Le manuscrit intitule, les inspiration de El fakoun(nawazil el Fakou de Mohamed Ben abd El Karim El Fakoun décédé le 1114hijir /1702),est un important manuscrit de l époque ottomane.

Il traite divers sujets ,en jurisprudence ,culte et échanges en plus d'événements historiques et des mentions de la vie quotidienne de Constantine .

Parmi les observations intéressantes , j ai choisi dans cet article cinq éléments que j ai nomé « les trouvailles artistiques dans le manuscrit El Fakoun »

1-Des questions qui se rapportent aux règles de « la Fatwa » illustrées par une histoire entre abd el karim el Fakoun et Ahmed el Makari démontrant le statut d'El Fakoun parmi les savants (les oulama) de son époque

2-quelques « fatawa » qui démontrent la liaison entre Constantine et les métropoles de sciences au Maghreb, en Orient et en Andalousie

3- Des règles qui concernent la consécrations ,celles-ci ont été décidées par al Fakoun.

4-L'usage des cachets pour légaliser les attestations y compris le le type de sceau utilisé chez les Ottomans

5-Quelques diverses fonctions et professions que le scripteur a mentionnées, relativement à la justice, la « fatwa » ,les affaires du pèlerinages ,le poste de surintendant de mainmorte, le superviseur de l'arme , les notaires , le magistrat ,le substitut du trésors et des finances etc .

نريد في هذا المقال التطرق لبعض المسائل التي لفتت انتباهي وسجلتها خلال قراءتي لمخطوط محمد بن عبد الكريم الفكون الموسوم بـ **"نوازل الفكون"**، وسميتها **لقط الفنون من مخطوط الفكون**، وسأتطرق هنا إلى خمسة عناصر وهي:

أولا: مسائل تتعلق بضوابط الإفتاء.

ثانيا: فتاوى.

ثالثا: ضوابط تتعلق بالأوقاف.

رابعا: استعمال الأختام.

خامسا: بعض الوظائف والمهن.

وسيكون العمل حول هذه العناصر حسب هذا الترتيب، وبداية يجب التعريف بصاحب المخطوط وبالمخطوط الذي استقيت منه هذه المعلومات.

محمد بن عبد الكريم الفكون[1]:

هو أبو محمد محمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن يحي بن محمد الفكون القسنطيني التميمي نسبا، ويقال القسمطيني بالميم، ابن عبد الكريم شيخ الإسلام في وقته الذائع الصيت، من المالكية من أهل قسنطينة، وأسرة الفكون أسرة ثقافة

وعلم اشتهرت بذلك في قسنطينة منذ عهد بعيد واستمر العلم في هذه العائلة حوالي سبعة قرون، وجد الفكون الأكبر الذي اشتهر بداية بالعلم هو الحسن الفكون، ومن أشهر أجداده الأقربين يحي الفكون الذي تولى الفتوى والإمامة بالزيتونة بتونس ثم تبعه ابنه القاسم وتولى الإمامة بجامع البلاط، وبعد وفاة والده –أي يحي– عاد القاسم إلى قسنطينة وكانت دخلت تحت سلطة العثمانيين وتولى خطة القضاء، وكان عبد الكريم الجد الأكبر لمحمد الفكون أخ للقاسم وكان من القضاة والأعلام والمؤلفين، أما والد صاحبنا وهو عبد الكريم فهو الإمام العلامة العمدة القدوة الفهامة الناسك الخاشع الأديب النحوي الشاعر الفقيه الجامع بين علمي الظاهر والباطن عبد الكريم الفكون، الذي تولى إمامة الجامع الأعظم بقسنطينة بعد وفاة أبيه محمد، وأصبح أمير ركب حج أهل الجزائر، كما أن الجد الأكبر للفكون لأمه محمد بن قاسم الشريف الحسني كان مفتيا ونقيبا للشرفاء، ولقد كانت لعائلة الفكون زاوية ومدرسة، كما كان لها أملاك كثيرة، ثم تنازل الجد الأكبر لمحمد بن عبد الكريم عن الزاوية لأصهاره آل نعمون بعدما بنى مدرسته.

سُمي محمد بن عبد الكريم على جده، وقد وصفه الحفناوي بالشيخ الفقيه المشارك العلامة الفهامة سيدي محمد، وكذلك جاء وصفه في بداية المخطوط –نوازل الفكون– بالعلامة المدرس المفتي الشيخ، كما أنه تولى إمارة ركب الحج لقسنطينة ونواحيها بعد وفاة والده عبد الكريم سنة 1173هـ/1759م، وسار في ذلك بالتؤدة والحلم والوقار فأحبته القلوب ومالت إليه النفوس وبقي في هذه المهمة إلى أن وافته منيته، وذكر الحفناوي بأن العياشي التقى به أثناء رحلته الثانية للحج، وقال:"ولما لقيته تقربت له وانتسبت إليه بمعرفة والده، فوجدت عنده بعض علم بي وقال لي: أنت الذي وصل إلى الوالد كتابك المبعوث من وادي أم الربيع قبل موته بسنة؟ فقلت: نعم، ورحّب بي وبش

وهش وأنس، ووجدت عنده عدة من مؤلفات والده، بعضها بخطه رضي الله عنه، فأعرتها إلى مدة إقامته هناك، ولم تطل إقامته، ومنها شرحه على أرجوزة المكودي في التصريف".

ولم تسعفنا المصادر التي اطلعنا عليها على ترجمة وافية لمحمد هذا بخلاف والده عبد الكريم فهو الذي اشتهر وتُرجم له، ومن خلال ترجمة الوالد نحاول أن نستشف حياة محمد، فبالنسبة لطلبة والده الذين تخرجوا عليه، فنجد في مقدمتهم ابنه محمد هذا وأخذ عنه أيضا–أي الوالد– أبو مهدي عيسى الثعالبي وهو من أشهرهم قرأ عليه بعض الموطأ، والصحيحين، والسنن الأربعة، وطرفا من الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، والشفا لعياض، والشهاب للقضاعي، وبعضا من رباعيات أبي عوانة، ومن نظم السلمي لزروق، وقرأ الثعالبي عليه غنيمة الوافد لعبد الرحمن الثعالبي وعرض عليه الثعالبي أيضا الوظيفة الزروقية وحزب البحر للشاذلي ولقنه الذكر والبسملة وألبسه الخرق الصوفية، كما يُعد سالم العياشي صاحب الرحلة من طلبته وقد روى عنه مباشرة كما روى بواسطة شيخه عيسى الثعالبي، ومن طلبته أيضا يحي الشاوي، بركات بن باديس، أحمد بن سيدي عمار بن داود، محمد وارث الهاروني، محمد البهلولي، أبو القاسم بن يحي، علي بن عثمان بن الشريف نسبا، أحمد بن ثلجون، محمد بن عبد الرحمن البوقلماني، محمد بن باديس وأخوه أحمد بن باديس، أبو عمران موسى الفكيرين وعاشور الفكيرين ومحمد الفكيرين، علي بن داود الصنهاجي، أحمد الميلي ورجل آخر أيضا يحمل نفس الإسم أحمد الميلي، الشيخ مخلوف، وذكر محمد بن ميمون أن من طلبته جار الله أبو مكتوم عيسى بن محمد المقري الجعفري الزواوي الجزائري.

لوالده–أي عبد الكريم– عدة تآليف، والتي لا شك أن ابنه محمد قد استفاد منها.

ومن خلال هذه الترجمة الموجزة لوالد صاحب النوازل يمكننا أن نقول بأن محمد إنما درس تلك العلوم التي برع فيها والده عبد الكريم، والتي درّسها له ولطلبته، وبالتالي نستطيع القول بأن محمد قرأ على والده الموطأ، والصحيحين، والسنن الأربعة، والأحكام

الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، والشفا لعياض، والشهاب للقضاعي، ومن رباعيات أبي عوانة، ونظم السلمي لزروق، كما نرجّح بأنه قرأ كتب والده المذكورة أعلاه ومنها ما يمكن إدراجه ضمن كتب التعليم، كالشرح على مختصر الأخضري، والشرح على لامية ابن مالك في التصريف، والشرح على أرجوزة المكودي في التصريف أيضا وهي التي ذكر العياشي أنه وجدها عنده أثناء سفره للحج واستعارها منه، والشرح على شواهد الشريف بن يعلى على الآجرومية، والشرح على جمل المجراد، والشرح على مخارج الحروف من الشاطبية، وبالجملة فقد درس محمد جل العلوم التي كانت تدرّس في وقته، بالإضافة إلى أن آل الفكون كانت لهم مدرستهم التي كان يأُمها الطلبة من كل مكان، فلا شك أن محمد درس فيها على مشايخها، كما أنه استفاد من الكتب الموجودة بها، بالإضافة إلى الكتب التي كانت لوالده–وقد ذكر بعض المستشرقين بأن مكتبة عائلة الفكون كانت تحتوي على أكثر من أربعة آلاف مجلّد– كما أنه من غير المعقول أن نقول بأن عبد الكريم الفكون لم يُدرِّس لابنه تلك العلوم التي ألف فيها والتي ذكرناها أعلاه، خاصة وأنه حريص على أن يبلغ ولده مرتبته، بل وستصير له وظائف ثقيلة لا يستطيع أن يتحملها إلا من كانت له قدم راسخة، ومن أهمها مشيخة الإسلام، وقد جاء في بداية المخطوط الذي ألّفه محمد الفكون بأنه كان مدرّسا ومفتيا، وهذا ما يؤكد أنه كانت له قدم راسخة في العلم.

وفي عام 1073هـ/1662م لما توفي شيخ الإسلام عبد الكريم تسلم محمد –صاحب المخطوط– وظائف والده وهي القيام بحقوق الجامع الكبير بقسنطينة من تدريس وإمامة والخطبة والسهر على أوقافه، كما أنه تولى إمارة ركب الحج لقسنطينة ونواحيها، وهو ما يؤكد بلوغه مرتبة عالية في العلم، وتوفي محمد بن عبد الكريم الفكون عام 1114هـ/1702م.

وبخصوص **تأليف** محمد بن عبد الكريم فلا نعلم له تأليفا إلا كتابه هذا، وجاء في الصفحة الأولى منه:"**كتاب النوازل** للعلامة المدرس المفتي الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون التميمي رضي الله عنه ونفعنا به آمين، وقد ضاع أول الخطبة ورقة واحدة لا غير والله الموفق، هذا بخط ابنه سيدي محمد رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم آمين"، والكتاب حصلنا على نسخة طبق الأصل منه ولم نستطع الإطلاع على الأصلي، وهو كما تقول عنه الدكتورة قشي:"مجلد من الحجم المتوسط (18-24) مرقم من 1 إلى 588 صفحة بالأرقام الهندية"، والكتاب بخط مغربي واضح ومقروء إلا في المواضع قليلة حيث يتغير إلى خط آخر غير مقروء في الغالب، كما أن بعض الورقات التي عندي غير واضحة من جراء الآلة الناسخة، وتصف الدكتورة قشي خط المخطوط الأصلي فتقول عنه:"بأنه جميل إلى حد كبير ومزين من حين لآخر بشرطات من اللون الأحمر"، وبكل صفحة من هذا المخطوط هامشان صغيران على اليمين واليسار تستغل لاستدراك أخطاء النسخ أو لبعض الملاحظات القليلة، وتضم الصفحة بين 25 و30 سطرا، والكتاب مقسم إلى ثمانية فصول، والفصل يبدأ في صفحة جديدة، أما عناوين الفصول فمكتوبة بخط غليظ وفي الأصلي بلون أحمر، وكذلك تكتب أسماء العلماء الذين سئلوا وأجابوا عن المسائل مما يسهل قراءة المخطوط لبروز عناوينه.

وبخصوص **الموضوعات** التي تناولها كتاب **النوازل** فهي كالآتي:

مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، مسائل النكاح والطلاق والخلع والعدة والنفقات، مسائل البيع والصرف والشفعة والقسمة والاستحقاق، مسائل الشركة والوديعة والعارية والقراض والصلح والغصب، نوازل الأكرية والإجارة والرهون والمرافق، مسائل الهبة والصدقة والوصايا والحبس، مسائل القضاء والشهادات والمواريث والقذف والزنى والسرقة،

وأخيرا مسائل كتاب الجامع وهي المسائل التي لا تدخل تحت الأبواب الفقهية السابقة، والكتاب بهذا مرتب حسب ترتيب الكتب الفقهية العامة.

بخصوص ما اقتطفته من هذا المخطوط من معلومات فإني وكما قلت في البداية سأتطرق إلى خمسة عناصر وهي ضوابط الإفتاء، بعض الفتاوى، ضوابط الأوقاف، الأختام وأخيرا الوظائف.

1- ضوابط الإفتاء:

أ- عدم التفصيل إن طريقة الفتوى أن يعطي المفتي الحكم الصحيح ولا يتطلب فيها(أي الفتوى) الإسهاب في ذكر الخلاف الواقع فيها، وإذا تطلب الأمر ذلك فإنه يصير من طريق التأليف(2).

ب- اعتبار الزمان والمكان ضابط من ضوابط الإفتاء، قد بالغ صاحب كتاب القواعد في التنبيه على رأي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتين أن الجمود مع المنقولات مع إلغاء النظر عن عادة الزمان الواقعة وحدوث النازلة مما لا يحل ولا يجوز، وأن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والمفتين وتحرم الفتيا بغير عادة البلد، ومن أفتى بذلك كان خارقا للإجماع، وإذا جاءك رجل يسأل عن مسألة وعرف بلد المفتى(الصواب المستفتي) يختلف مع عرف بلد المفتي، فإن حمل المستفتي على عرف المفتي حرام، وكذلك يحرم على الحاكم أن يلتزم قضية في بلده عرف بلد آخر، ثم قال وهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلا لها، وقال في موضع آخر كل من له عرف يُحمل كلامه على عرفه، وقال الجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الواضح(3).

ج- اختلاف المذاهب اختلاف الحنفية والمالكية وكيف يكون التعامل بينهم مع اختلاف فتواهم في بعض المسائل، وهل يسوغ للمالكي أن يفتي على المذهب الحنفي وهو أصلا لا يفقه المذهب المالكي فضلا على الحنفي، وجواب ذلك أنه لا يجوز لأحدهما أن يفتي للآخر من الكتب، وإنما ذلك لمن أخذ من المشايخ[4].

د- لا تجوز شهادة الأقران نازلة متعلقة بالفقهاء والعلماء والقراء، وذكر أن شهادة بعضهم على بعض لا تجوز لتحاسدهم وتباغضهم وتنافسهم على أمور الدنيا، وذكر أن من اشتهر منهم بالتقوى والصلاح والبعد عن التنافس على الدنيا تجوز شهادته على غيره وتقبل، أما والحال أن فقهاء قسنطينة خلال القرن 10هـ و11هـ ثبت في حقهم ما ذُكر، فلا تجوز شهادتهم على بعضهم أبدا، وقد أمضى قاضي قضاة قسنطينة ونائبه بهذا الأمر، وذكر تاريخ هذه النازلة في شهر شعبان سنة 1005هـ[5].

هـ- الإجابة إذا غلب على ظنه أنه يختبره قال الفكون بعد أن لم يجب على بعض الأسئلة التي وردت عليه من عالم: غير أننا في نفس الأمر اقتصرنا على بعض مسائلها، أحدهما أننا توهمنا والله تعالى يغفر لنا أن سؤالكم إياها من باب الامتحان، فمنعنا جوابها كما هو أمثاله للسادة العلماء، وعُلم من أرائهم أنه لا يجاب سائله إذا لم يكن لقصد صحيح وبه قُيد قوله صلى الله عليه وسلم تسليما: "**من سُئل عن علم وكتمه**" الحديث، والثاني أننا لما بيّنا بعضها كان كالأنموذج لأنها من باب واحد[6].

و- نقد الرجال نقل صاحب المخطوط عن والده تجريحة للتتائي، وذكر أن هذا الشخص وإن كان من العلماء لا يعتمد عليه ويعلم ذلك من اطلع على كلامه[7]، قلت فهذا يدلك على أن والد الفكون كان له باع ورسوخ في العلم، وقد ألف أبو القاسم سعد الله رحمه الله مؤلفا مستقلا عن العلامة عبد الكريم الفكون بيّن فيه منزلته العلمية بين أقرانه.

ز- شهادة العلماء بأن فلانا أهل للفتوى: قصة عبد الكريم الفكون مع أحمد المقّري

القصة باختصار أن عبد الكريم الفكون سُئل عن مسألة نحوية وهي ما أعربه الشيخ ابن عطية في قوله تعالى:" **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُم**" حيث قال ولأتم عطف على قوله لئلا وقيل هو مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر بعد ذلك التقدير لأتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي ونحوه، ففصل الفكون في هذه المسألة وكان وقتها مريضا فأجاب بما حضره من العلم فيها، وكان السائل ذاهبا إلى الحج، فلما قضى حجه وعاد إلى مصر التقى بالعلامة أحمد المقّري فأطلعه على تفصيل الفكون في تلك المسألة، فأبهر بالجواب، ولكنه لمّح على أن في الجواب بعض الخطأ، وكتب كتاب بذلك إلى الفكون أرسله إليه، مع تزكيته للفكون حتى أنه فضله على كثير من العلماء، وقال فيه:

ودام عبد الكريم فردا في العلم والزهد والولاية
فهو الذي حاز فضل سبق وصار في ذا الزمان آية
والله يبقيه ذا سمو مخلد الفضل والدراية
بجاه خير الورى المرجى من خصه الله بالعناية
عليه أزكى الصلاة تترى لدا ابتدائه وفي النهاية

كتبه أحمد بن محمد المقري المالكي التلمساني المولد والمنشأ، نزيل فاس المحروسة ثم القاهرة، وكتب هذا الجواب بعد عودته من الحجاز الشريف.

قال الفكون بأنه نسي أنه أجاب في هذه المسألة من شدة المرض حيث لو سأله أي شخص عن هذه المسألة أو عن غيرها لما استطاع تذكر ذلك، قال حتى ورد علي أبو عبد الله محمد بن باديس من حجه بكتاب المقّري، ولما قرأ الفكون الكتاب بيّن بأن المقري عالم لكنه لم يبين الخطأ في تلك المسألة، وبيّن أن المقري مقلد وليس بمجتهد، ثم رد عليه في تلك المسألة وأوضح مكمن الخطأ واستدل على ما ذهب إليه من أدلة ثابتة عنده، ثم ختم جوابه بكلام جيد مثل الذي قاله فيه المقري، قال[8]:

يا نخبة الدهر في الدراية علما تعاضده الرواية

لا زلت بحرا بكل فن يروى بك الطالبون غاية
لقد تصدرت في المعالي كما تعاليت في العناية
من فيك تنتظم اللئالئ بلغت في حسنها النهاية
رقّاك مولاك كل مرقى تحوي به القرب والولاية
أعجوبة لا له نظير في الحفظ والفهم والهداية
يا أحمد المقري دامت بشراك تصحبها الرعاية
بجاه خير العباد طرا والآل والصحب والنقاية[كذا]
صلى الإله عليه تترى تكفى بها الشر والغواية

2- فتاوى

أ- العقيدة: ردَّ عبد الكريم على شخص اسمه عبد الله محمد السوسي في مسألة أنكر فيها هذا الأخير صفة القدرة لله عز وجل، فبين عبد الكريم الفكون أنها صفة ثابتة بالأدلة الشرعية والعقلية وساق أقوال العلماء في ذلك، ثم قال عقب ذلك بأنه سيؤلف رسالة في هذه المسألة وسيسميها "سيف الانتصار في الرد على من شبّه قدرة الجبار بآلة نجار وهو السوسي الحمار"، وقد أثبت ولده محمد في نوازله هذا الرد في حوالي ست ورقات[9].

ب- القضاء في الفتن: أفتى ابن رشد ومعاصروه لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين بإنهاء فتنة بني عامر وبني عباد الذين قاموا ببعض نواحي الجزيرة يعني الأندلس.

كما أفتى الشيخ البطرني بصحة بيع السلطان لأصول اولاد ابن الحكيم حين ظهرت منهم المخالفة[10].

ج- المنتسبين للصلاح: ساق الفكون نازلة عن رجل ظهر ببلاد الحنانشة انتسب إلى الزهد والورع وادّعى الكرامات، ثم ساق من أمره أشياء، فبيّن الوزان ما معنى الكرامة

وكيف يكون صاحبها، ثم ذكر أن هذا الرجل على غير هدى بما ثبت عليه من التهم[11].

د– الدخان: رسالة رد بها على الأجهوري في تحريم الدخان سماها "محدد السنان في نحور إخوان الدخان" وهو في عدة كراريس مشتمل على عدة أجوبة من الأئمة انتهى منه عام 1025هـ[12]. وقد أثبتها ابنه في المخطوط الذي بين أيدينا من الصفحة 575 إلى الصفحة 582.

هـ– السرقة: نازلة أرسل بها الشيخ عبد الله بن مرابط إلى الفكون في حكم من اشترى أفرادا (أي عجول) مسروقين من شخص آخر سرقهم، فردّ عليه أن هذا المشتري للسلعة المسروقة هو كالسارق نفسه، ثم وعظ الفكون عبد الله بالتقوى والخوف من الله والوقوف ضد هذه العادة الفاسدة التي تفشت في قوم الشيخ عبد الله[13].

امرأة تسرق المتاع من الناس وتقسم ذلك مع الحاكم، فلما ظهر ذلك عليهما وأن الحاكم يأوي إليه أهل الشر والفساد، فإن الحكم على الحاكم أن يغرم ما ثبت أنه أخذه[14].

و– الأجنة: ذكر مسألة في بيع البساتين وأن البيع يتم بالدراهم وقد يستعمل الذهب في ذلك أفتى فيها العلامة إبراهيم بن الشيخ يوسف الغمري[15].

ز– الأرحية: قال العلماء أن الوادي إذا أخرج منه أحد سدا فلا يمنع، والأرض القانونية فلا يمنع من غرس أو بنى فيها لأنها موافقة لجميع المسلمين[16]، قلت إخراج السد يقصد به سد الرحى، والأرض القانونية أرض السلطان.

ح– عدم اعتبار فتاوى العلامة السنهوري في الجزائر قال العلاّمة سالم السنهوري مفتي الديار المصرية ردا على سؤال وُجِّه إليه مرة ثانية من مدينة قسنطينة وكان قد أجاب عليه، كما أجاب عليه غيره من علماء المغاربة، ويتعلق بمسألة أحباس حبّسها الجد محمد بن عبد الكريم الفكون جد صاحب النوازل، فاعتذر عن الكتابة لأمرين، الأمر الأول هو

أنه كان قد أجاب عليها بالتفصيل أول مرّة وقد وافقه كثير من علماء المغرب في فتواه، والسبب الثاني قال: حيث لم يعمل الحكام في تلك الديار بكتابتي ولا بكتابة من هو أجل مني وأولى[17].

وقال السنهوري أيضا تعليقا على نفس النازلة المذكورة التي سُئل عنها:" كيف لو استظهر القائم بحكم من قِبل بعض السادة الحنفية من قضاة العصر"، أي أن السنهوري يتساءل عن سبب عدم اعتماد فتواه وفتوى غيره من المالكية حتى لو وافقت فتاوى بعض معاصريه من الحنفية؟

قلت الحكام هنا هم العثمانيون ومذهبهم حنفي، فلعل بطانة الحاكم أبعدت فقهاء المالكية واعتمدت فقط على المذهب الحنفي في بعض الفتاوى، رغم أنه من المعلوم أن القضاء والمفتين في البلاط العثماني كانوا على المذهبين الحنفي والمالكي، فلا ندري لماذا لم يأخذوا بفتاوى السنهوري ولا بفتاوى غيره من العلماء.

3- ضوابط الأوقاف

أ- العبرة في الوقف بالقصد لا باللفظ: قال عن الموثقين في زمن جده، لا ينظر إلى ألفاظهم إذ ليسوا من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ويوثق بكلامهم، بل هم من المولدين، وإذا وقع في كلامهم خلل مخالف للغة العرب رُدَّ إلى أصله في لغة العرب وحُمل عليه[18].

ب- معنى الوقف: قال الشيخ التواتي معنى الحُبس الانتفاع مع بقاء العين[19].

قال الشيخ يحيى المحجوب أن الصدقة حقيقتها الشرعية بها، ما رسمها به(أي وسمها) العلماء تملك الرقاب وانطلاق يد المتصدق عليه بأنواع التصرفات من غير مانع ولا ارتياب ... ولا تكون الصدقة وقفا إلا إذا اقترن بها لفظ من الألفاظ الدالة على التحريم والتأبيد مثل حبس صدقة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو مدة حياة المتصدق عليه ما عاشوا[20].

الصدقة متى كانت على مجهول من يأتي فهي وقف مؤبد، قال القاضي عياض رحمه الله: وأما لو قال(أي المتصدق) صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك، لكان حبسا محرما من غير خلاف لارتفاع الاحتمال نص عليه البغداديون[21].

الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ، في الولد والعقب والبنين والذرية والنسل، في كل لفظ منها خمس مسائل[22].

ذكر في نازلة أن المعتبر في الأحباس قصد محبسها لا لفظه، ثم ذكر حالة ما إذا ألمت بهم سنة من السنين المسغبة كما هو في عامنا هذا(عام 984هـ) أعاذنا الله منه من عدم وجود الأقوات وارتفاع أسعارها وموت الناس جوعا[23].

ج- إذا انقرض النسل يُعيَّن مرجع الأوقاف: رجل حبّس حبسا على أولاده وأعقابهم ثم جعل مرجعها إلى الحرم الشريف[24].

ذكر تحبيس شخص على الحرم النبوي الشريف[25]، وهذا يدل على أن بعض الأماكن هنا بالجزائر كانت حبسا على الحرمين الشريفين، أو على أحدهما.

الحبس إذا انقرض المستفيدون عن آخرهم، رجع ذلك للحجاج المشرقين والمغربين النازلين بمسجد الشيخ الولي الصالح سيدي عبد الهادي[26].

ذكر صيغة هبة وهبها الشيخ أبو العباس أحمد بن التاجر المكرم أبي علي منصور الأنصاري عرف بالسماد لولده محمد عرف شعبان الصغير السن ولولده ولولد ولده...وإن انقرضوا كلهم فلمسجد كذا شطر وللميضأة شطر[27].

4- الختم أو التوقيع على الشهادات حتى تكون مقبولة

لقد جاء في كثير من النوازل التي ساقها الفكون الإشارة إلى نوع من الأقلام ونوع من المداد، ويظهر بأنها كانت خاصة بالوثائق المعتمدة أي وثائق قانونية، وغياب هذا النوع من الأختام في أي وثيقة يعني بأن الوثيقة لا عبرة بها من جهة أنها غير صادرة عن الجهات الرسمية.

الشهادة تمت بالقلم الحكمي والمداد الأكحل[28].

قال بأن بأسفل فتاوى بعض قضاة مدينة قسنطينة بالقلم الحكمي والمداد الأخضر[29].

نفوذ الأحكام الشرعية من المدينة المذكورة بتاريخ ربيع الأول وبالقلم الحكمي والمداد الأكحل عام 1022هـ[30].

بالقلم المشار إليه(أي القلم الحكمي) والمداد الأكحل[31].

أواسط ربيع الأول الشريف المبارك الأنور بالقلم الحكمي والمداد الأكحل سنة 1022هـ[32].

أوائل جمادى الأول وبالقلم الحكمي والمداد الأكحل سنة 1022هـ[33].

ذكر أيضا القلم الحكمي والمداد الأخضر علامة الرفع على الخط[34].

القلم الحكمي والمداد الأخضر[35].

قال الفكون: سيما في زماننا هذا في بلدنا هذه كثر فيها التلبيس على المسلمين بالتزوير والضرب على الخطوط...في هذا الزمان الذي ضعف فيه الدين وتكاثرت الهموم خصوصا هذه البلدة المسماة بقسنطينة...وضاعت بذلك حقوق المسلمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ومنها رجل من أهل الغصب والجور والظلم وممن تُتقى شوكته لجاهه وعدم مراقبته يفتكُّ من الناس رباعهم وأموالهم ويجعل عليهم الشهادة بالتطييب له، بعضها بالضرب على الخطوط وبعضها بإشهاد المول له (لعلها الموالين له) غضبا بالتطييب وبعضها بغصب الشهود للشهادة له[36]، ورقة ناقصة بعد هذا، يظهر أن هذا له علاقة مع القلم الحكمي والمداد الأكحل في مسألة الشهادة حتى لا تزور، وهذا الظالم يمحو هذه الخطوط ويقلب الشهادة.

وهذا يعني بأن الشهادات الرسمية إنما استعمل فيها قلم خاص يسمى القلم الحكمي، كما استعمل نوعان من المداد الذي يكتب به وهو الأكحل (أي الأسود) والأخضر،

ومن خلال الفتاوي يظهر أنها كنت تستعمل على شهادات الملكية، وعلى الأحكام القضائية.

5- الوظائف والمهن:

لدلينا وظيفة **القضاء:** وقد ذكر عددا كبيرا منهم، وسأذكر هنا بعض قضاة المغرب الأوسط وهم كالآتي:

الزلديوي الشيخ الفقيه القاضي قاضي قسنطينة[37].

الغريبي أبو الفضل القاضي الأعدل الأحسب الأكمل قاضي قسنطينة.

الغربي السيد حميدة الفقيه المعظم العلم الأرفع الأكمل نائب القاضي.

الغربي محمد بن محمد الشيخ الفقيه الإمام الخطيب القاضي الخطيب قاضي الجماعة بقسنطينة حوالي1005هـ[38].

الفكون قاسم القاضي[39].

القلشاني كان قاضي قسنطينة[40].

ارسلان الشيخ الفقيه العالم القاضي مولانا قاضي الجماعة ببونة[41].

ابن الحاج قاضي المسيلة[42].

وظيفة الفتوى:

وهناك عدد كبير منهم وسأقتصر على من هم بالمغرب الأوسط وهم:

ابن إسماعيل الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم العامل المدرس مفتي الجزائر المحمية وخطيب جامعها الأعظم.

الأوراري أبو الربيع سليمان بن يحي الشيخ الفقيه العلم مفتي حضرة الجزائر المحمية.

الأوراسي أبو العباس أحمد مفتي قسنطينة[43].

البادسي سيدي بركات بن أحمد الشيخ العلامة البحر الفهامة الفقيه مفتي بلدة بسكرة.

التواتي سيدي أبي عبد الله محمد شيخ الإسلام وبدر المفتين في الأنام بحر الفهوم وفاك معضلات الرسوم العالم النحرير ذي الفكر الثاقب والحفظ الغزير مولانا وشيخنا (أي شيخ الفكون).

ابن داود السيد عمار عبد الله الفقيه العالم العلامة المدرس مفتي الجزائر وخطيبها.

ابن سعد الدين محمد مفتي القسطنطينية.

السراج أبو زكريا يحيى بن يحيى الشيخ الفقيه العلم الصدر المتفنن المدرس الخطيب المفتي.

السويدي سيدي منصور بن محمد شيخنا الفقيه العالم المفتي.

قدورة سيدي محمد بن الشيخ سعيد الشيخ العالم العلامة مفتي حضرة الجزائر.

قدورة سيدي سعيد العالم المدرس الإمام العالم المفتي الخطيب.

المشدالي سيدي أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الشيخ الفقيه الزكي الإمام العالم العلامة المحقق المدرس المفيد العارف المتفنن المحقق الصالح الأفضل الأمجد الأكمل مفتي بجاية ورئيس علماءها، وعُلم أنه المعيَّن للفتيا ببلد بجاية أوائل ربيع الآخر عام 854هـ(أي أن المشدالي كان عالم بجاية ومفتيها في أواسط القرن التاسع هجري).

من الوظائف أيضا **أمير الحج**، وكان يتولاها صاحب المخطوط بعد وفاة والده كما ذكرنا ذلك في ترجمته.

هناك أيضا وظيفة **نقيب الأشراف** ويسمى أيضا مزوار الشرفا، وكان يعين من أشراف البلد، من هؤلاء:

الجد الأكبر للفكون لأمه محمد بم قاسم الشريف الحسني كان نقيبا للشرفاء وقد ذكرناه أعلاه في ترجمة صاحب المخطوط.

ابن عبد الجليل أبو العباس أحمد الشيخ الفقيه الزكي الأجل الأحسب الأصيل الملحوظ السني السيد الأنزه الأنوه الأنبل الأشمل الأكمل الموقر المبرور المقدس المرحوم مزوار الشرفا المعظمين بقسنطينة.

المزوار المعظم الشرف الحضي المرعي المحترم ابن الفقيه المكرم الأفضل الأمجد الحضي المقدس المرحوم أبو عبد الله محمد.

الشريف الشيخ محمد مزوار الشرفا بقسنطينة.

وظائف أخرى:

والي المدينة[44].

أمين بالإذن الشرعي(توضع عنده الأموال)[45].

أبو محمد عزوز بن عمار كاتب بالإذن الشرعي[46]، وذُكر أيضا محمد التركي أنه كاتب[47].

الحاكم الشرعي، بعض وظائفه النظر في رفع الضرر[48].

الشيخ الفقيه النائب في الأحكام الشرعية بمدينة قسنطينة وكافة أعمالها النازلة مؤرخة بأواسط ربيع الأول المبارك الأشرف عام 935هـ[49]، لم يذكر اسمه.

جانب المخزن[50]، جانب المخزن المعمور[51](لعله الخازندار أو المكلف بأمور البيع وغيرها في الدولة).

وظيفة المخزن[52].

الشاب حميدة بن محمد الإنكشاري رجل مخازني[53].

نائب بيت المال[54].

صاحب المواريث النائب عن صاحب بيت المال[55]، ناظر المواريث[56].

الناظر في أحباس الزاوية[57].

الناظر في الأحباس[58].

ناظر الجيش[59].

الموثقون[60].

المنصتبين للعدالة، والحالة أن بلدهم بها عدول كثيرة، قلت مثل هذا سبق وهو يوحي بوجود فئة خاصة منتصبة للشهادة[61].

عدول قسنطينة، وقد ذكر من قبل بأن هؤلاء العدول موجودون لأجل الشهادة ومعينين من طرف القاضي[62].

الفقيه أحمد الغبريني، والفقيه أحمد العطار عدلين من عدول قسنطينة[63].

العدول، ومنهم: عدلين من المنتصبين للعدالة[64]، وعدلي من عدول فاس[65].

المقومان للرباع ببلد قسنطينة وهما الأمين المكرم الأفضل المرابط الأحسب الأكمل أبو حفص عمر بن الشيخ المكرم المرحوم أبي عبد الله الشريف النجار، والأمين المكرم أبو عبد الله محمد بن الشيخ المكرم المرحوم أبي إسحاق إبراهيم العربي شهر بن السائبة، وقد عُينا لذلك من قبل القضاة[66].

ذكر شخصا أنه من أهل المعرفة بصنعة الكنافة بقسنطينة واسمه المعلم حسن الكناف[67]، وهذا يعني أن بناء المراحيض كانت صنعة لها أربابها ومعلموها.

وفي الأخير هذا أهم ما اقتطفته من مخطوط الفكون، وهي مسائل قليلة جدا مقارنة مع حجم المخطوط الذي قارب ستمائة 600 صفحة، ويتضح من هذه المسائل المذكورة أعلاه لبعض الفتاوى وضوابط الإفتاء وضوابط الأوقاف واستعمال الأختام الخاصة على الشهادات وكذا الوظائف والمهن، أن لهذا المخطوط أهمية كبيرة في مختلف الدراسات الدينية والتاريخية والأثرية على حد السواء، ولا يزال هذا المخطوط يحوي الكثير من الكنوز التي تنتظر من يخرجها ويبرزها للاستفادة منها.

الهوامش:

[1]- يُنظر ترجمة الفكون عند: الحفناوي (أبو القاسم محمد)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، المكتبة العتيقة-تونس، 1402هـ/1982م، ص 166-169؛ ابن مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم)(ت1014هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م، ص448؛ محمد بن عبد الكريم الفكون، **نوازل الفكون**، نسخة طبق الأصل، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون؛ محمد بن ميمون الجزائري، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية**، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1981م، ص74؛ الزركلي (خير الدين)، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط12، ج4، دار العلم للملايين، 1994م، ص56؛ كحالة (عمر رضا)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1376هـ/1957م، ص03-04؛ أبو القاسم سعد الله، **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1406هـ/1986م، ص37-152، والكتاب بأكمله مهم جدا؛ نفس الكتاب بنفس ترقيم الصفحات أعيد طبعه مع مؤلفات أخرى في مجلد، ط2، 2005م؛ حجي (محمد) وآخرون، **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق محمد حجي، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1400هـ/1980م، ص1511-1512؛ فيلالي (عبد العزيز) ولعروق (محمد الهاي)، **مدينة قسنطينة دراسة التطور التاريخي والبيئة الطبيعية**، ط1، دار البعث قسنطينة-الجزائر، 1404هـ/1984م، ص73،83؛ الشيخ (أوعمران) وآخرون، **معجم مشاهير المغاربة**، تنسيق د. أوعمران الشيخ، تقرير ناصر الدين سعيدوني، الملكية للطباعة والأعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995م، ص425-427؛ فاطمة الزهراء قشي، **الحياة الفكرية في قسنطينة خلال العهد العثماني مساهمة عائلة الفكون، أو عرض كتاب النوازل**، المؤتمر العالم الثالث للدراسات العثمانية حول الحياة الفكرية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، الجزء الأول والثاني، جمع وتقديم عبد

الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان 1990م، 319-331.

[2]- محمد الفكون، المصدر نفسه، ص177.

[3]- نفس المصدر، ص282.

[4]- نفس المصدر، ص473-474

[5]- نفس المصدر، ص475-482، 485-487.

[6]- نفس المصدر، ص490.

[7]- نفس المصدر، ص200.

[8]- نفس المصدر، ص507-515.

[9]- نفس المصدر، ص563-569.

[10]- نفس المصدر، ص233.

[11]- نفس المصدر، ص555-556

[12]- نفس المصدر، ص575-582.

[13]- نفس المصدر، ص472.

[14]- نفس المصدر، ص471.

[15]-نفس المصدر، ص178.

[16]- نفس المصدر، ص401.

[17]- نفس المصدر، ص346 وما بعدها.

[18]- نفس المصدر، ص259.

[19]- نفس المصدر، ص264.

[20]- نفس المصدر، ص265.

[21]- نفس المصدر، ص271.

[22]- نفس المصدر، ص285

[23]- نفس المصدر، ص461.

[24]- نفس المصدر، ص189.

[25]- نفس المصدر، ص292.

[26]- نفس المصدر، ص414.

[27]- نفس المصدر، ص257.

[28]- نفس المصدر، ص217.

[29]- نفس المصدر، ص 376.

[30]- نفس المصدر، ص378.

[31]- نفس المصدر، ص379.

[32]- نفس المصدر، ص384.

[33]- نفس المصدر، ص385.

[34]- نفس المصدر، ص408.

[35]- نفس المصدر، ص409، 412، 438، 475، 476.

[36]- نفس المصدر، ص326-327.

[37]- نفس المصدر، ص179.

[38]- نفس المصدر، ص475، 482.

[39]- نفس المصدر، ص258.

[40]- نفس المصدر، ص399.

[41]- نفس المصدر، ص469.

[42]- نفس المصدر، ص436.

[43]- نفس المصدر، ص179.

[44]- نفس المصدر، ص350.

[45]- نفس المصدر، ص163.

[46]- نفس المصدر، ص173.

[47]- نفس المصدر، ص167.

[48]- نفس المصدر، ص292.
[49]- نفس المصدر، ص415.
[50]- نفس المصدر، ص204.
[51]- نفس المصدر، ص234.
[52]- نفس المصدر، ص327.
[53]- نفس المصدر، ص469.
[54]- نفس المصدر، ص248.
[55]- نفس المصدر، ص364.
[56]- نفس المصدر، ص433.
[57]- نفس المصدر، ص414.
[58]- نفس المصدر، ص446.
[59]- نفس المصدر، ص509.
[60]- نفس المصدر، ص179، 181، 186، 187، 300.
[61]- نفس المصدر، ص451.
[62]- نفس المصدر، ص173.
[63]- نفس المصدر، ص359.
[64]- نفس المصدر، ص451.
[65]- نفس المصدر، ص320.
[66]- نفس المصدر، ص409-410.
[67]- نفس المصدر، ص249.